[355] حيث حبسه، ومفرد الحج يشترط على ربه إن لم تكن حجة فعمرة ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1) (16497) 3 - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن عبد الحميد، وعبد الصمد بن محمد جميعا، عن حنان بن سدير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا أتيت مسجد الشجرة فأفرض، قلت (1): وأي شئ الفرض ؟ قال: تصلي ركعتين، ثم تقول: " اللهم إني اريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج، فإن أصابني قدرك (فحلني حيث حبستني بقدرك) (2) فإذا أتيت الميل فلبه (3). (16498) 4 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حمران بن أعين أنه سال أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يقول: حلني حيث حبستني، قال: هو حل حيث حبسه الله قال أو لم يقل. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن حمزة بن حمران قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله (1) أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). * (الهامش) * (1) التهذيب 5، 81 / 271. 3 - قرب الإسناد: 58. (1) في المصدر: قال: قلت: (2) في المصدر: فجلني حيث يجيئني قدرك. (3) في المصدر: الميلة فلب 4 - الفقيه 2: 207 / 942، وأورده في الحديث 2 من الباب 25 من هذه الأبواب، وعن موضع آخر في الحديث 3 من الباب 8 من أبواب الاحصار. (1) الكافي 4: 333 / 6. (2) تقدم في الباب 9 من أبواب الاعتكاف، وفي الباب 16 من هذه الأبواب. (3) يأتي في البابين 24 و 25 من هذه الأبواب، وفي الباب 8 من أبواب الاحصار والصيد (*). _____